الله احد وثلث اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات حف لو تذكر في
في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعود
الى الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي القراءة حتى ركع او
قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت
والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت اصلاً
لم مسبوق بركعتين في الوتر في رمضان قنت مع الامام ولا يقنت ثانياً
كذا في النهاية ايضا ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة
كتب الفقه سنة في المبسوط ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء
وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق واما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو
لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة
العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة رحه وعند ابي يوسف ومحمد يلزمه اعادة
العشاء والوتر حف لو شك في الوتر وهو قائم انها الثالثة او الثانية
يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت
فيها ايضا وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة
الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر
يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من
اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة قن اقتدى
حنفي

69

حنفي المذهب في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه باقية
باقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه قن اقتدى
حنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا
يلزم القراءة في الركعات كلها في بعض الفتاوى لو نوى ظهر ان قنت الامام
في الفجر يسكت في خلفه عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابا يوسف يتبعه قيل يقف
قائما ساكتا يتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو الاختيار الامام الفرحي
كذا ذكره تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرح
ان شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد
لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر البدعة حتى يوجد من البدعة
وفيه تعظيم البدعة وفي السكوت مخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين القطع
طريقا نه في جواب اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب فتق ذكر صاحب
صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز
من غير ان يطعن بكفر في دينهم لما روي مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع
عن ابي حنيفة ان من يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد
صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به
ظهر اذا علم المقتدي فيه ما يزعم فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء
وذكر في الغاية في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع
الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن
عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء

Copyright © King Saud University